

وسوا قروبها ام لا ولو كان قد استبرأها قبل موته
وسوا كانه فقا ام ام وليوليس هذا مكررا بالسنة
لام الولد مع قوله واستانفت الخ لا يا ما ياتي بحول
علي ما اذا اعتقت في حياته **س** وانقضت عدتها
س يعني ان الامة اذا مات زوجها او طلقها فاعتدت
وانقضت عدتها ثم مات سيراها فانه يجب
استبرأوه علي من ملكها بحضنة لانهما فحلقت للسيد
زمنها فالا استبرأ للسوا الخن اذا لامان له من وطبها
خ وكذا يجب الاستبرأ اذا انقضت عدتها ثم باعها
سيراها ام لو لم تنقض العدة قبل موت السيد فلا
استبرأ وحري لو كانت ذات زوج لانهما لم يخل سيرها
زمنها **س** وبالعتق **س** يعني ان من اسباب الاستبرأ
العتق مطلقا سواء كان تخيرا او تعلقيا او حثيا
فاذا عتق السيد الامة قبل ان تستبرأ بها فانه
لا بد من استبرأها بحضنة واما لو استبرأها
ثم عتقها فنزلت مكانها وعبارة وبالعتق
اي ويجب بالعتق لام ولدا وعيرها وليس لعير
السيد ان يتزوج ما قبل استبرأها واما هو فلم يذكر
كما ياتي من قوله او اعتقت تزوج وعبارة وبالعتق
ما لم يكن السيد قد استبرأها وانقضت عدتها
او عاب السيد عيبه علم انه لم يفرض منه الفاضلة
في عيبته قبل العتق فلا يحتاج الي الاستبرأ وهذا
كله في عير ام الولد واما هي فلا بد ان تستبرأ
بالاستبرأ بعد عتقها ولقد سبب زال الملك بعد
العامل في قوله وبالعتق النجرا نشا او تعلقيا اذا

حصل

حصل سببه وايضا للتحالف بين الموت والعتق يوم الاكتفا
في الموت بالاستبرأ والعدة السابقين والاكتفا بما في
العتق بالاجام الولد وللتحالف المذكور انشا بقوله
واستبانفت ان استبرأت او عاب عيبه علم انه
لم يفرض ام الولد فقط بحضنة **س** يعني ان ام الولد اذا
استبرأها سيدها بحضنة او لم يستبرأها وانقضت
عدتها ان كانت متزوجة ثم عتقها او عاب سيرها
عينا عيبه يعلم انه لم يفرض منها ولا يمكنه الوصول
اليها حضنة ثم عتقها فانه لا بد من استبرأها
بحضنة ولا يكفي بالاستبرأ او العدة السابقين
علي عتقها ولا يقبض السيد الحنية المذكورة لان
ام الولد فرأش لسيرها فالحضنة في حثها كالعدة
في الحرة فكما ان الحرة تستأخذ عدة عير الموت او
الطلاق ولا يكفي يذكر فكذا ام الولد بخلاف
الموت السابق فلا يكفي فيه الفن بذكر ايضا **س**
لحصول ملك الوراثة لها قوله او عاب الخ اي **س**
ولا يسئل لها العتق ام الوما ت يدخل في قوله
حصول الملك والافرق بين ام الولد وعيرها وقوله
بحضنة راجع لقوله اول الباب بحمد الاستبرأ الخ
س وان تلخوت او ارضعت او مرضت او اسفحيت
ولم تبرز فلانة اشهر **س** يعني ان الامة القن او ام
الولد اذا تلخرت بلعن عادتها لا سبب ارس
سيراها او مرضت او اسفحيت ولم تبرز
دم كيجن من دم الاسباب فانه كانت ثلاثه
اشهر من يوم الشرا وينظر النساء اليها فان لم ترتب